

## الفقه على المذاهب الأربعة

- معنى الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقدار والأوساخ .  
سواء كانت حسية أو معنوية ومن ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن عباس Bهما أن النبي A كان إذا دخل .  
على مريض قال : " لا بأس طهور إن شاء الله " والطهور كفتور .  
المطهر من الذنوب فهو A يقول : إن المرص مطهر .  
من الذنوب وهي أقدار معنوي [ لعله : معنوية ؟ ؟ ] ويقابل الطهارة النجاسة ومعناها في .
- اللغة : كل شيء مستقذر حسيا كان أو معنويا فيقال للآثام : نجاسة وإن .  
كانت معنوية وفعلها : نجس " بفتح الجيم وضمها وبكسرهما " ينجس " بفتح .  
الجيم وضمها " نجاسة فهو نجس . ونجس " بكسر الجيم وفتحها " ومن .  
المفتوح قوله تعالى : { إنما المشركون نجس } .  
أما تعريف الطهارة والنجاسة في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب .  
( الحنفية قالوا : الطهارة شرعا النظافة عن حدث . أو خبث فقولهم : .  
النظافة يشمل ما إذا نطفها الشخص أو نظفت وحدها بأن سقط عليها .  
ماء فأزالها وقولهم : عن حدث يشمل الحدث الأصغر وهو ما ينافي .  
الوضوء من ريح ونحوه والحدث الأكبر وهو الجنابة الموجبة للغسل .  
وقد عرفوا الحدث بأنه وصف شرعي يحل ببعض الأعضاء . أو بالبدن .  
كله فيزيل الطهارة ويقال له : نجاسة حكيمة بمعنى أن الشارع حكم .  
بكون الحدث نجاسة تمنع من الصلاة كما تمنع منها النجاسة المحسة أما .  
الخبث فمعناه في الشرع العين المستقدرة التي أمر الشارع بنظافتها .  
وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة وأنها عبارة عن مجموع أمرين : .  
الحدث . والخبث ولكن اللغة تطلقها على كل مستقذر سواء كان حسيا .  
كالدّم . والبول . والعذرة . ونحوها أو كان معنويا كالذنوب أما الفقهاء .  
فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية وهو الوصف الشرعي الذي حكم .  
الشارع بأنه حل في البدن كله عند الجنابة أو في أعضاء الوضوء عند .  
وجود ناقص الوضوء من ريح ونحوه وخصوا الخبث بالأمور العينية .  
المستقدرة شرعا كالدّم . . . الخ .

ولعل فائلا يقول : إن هذا التعريف يخرج الوضوء على الوضوء بنية .  
القربة إلى الله فإن الوضوء الثاني لم يزل حدثا ولم يرفع خبثا مع كونه .  
طهارة والجواب : أن الوضوء على الوضوء بنية القربى وإن لم يزل .  
حدثا ولكنه يزيل الذنوب الصغائر وهي أقذار معنوية وقد عرفت أن .  
اللغة تطلق الخبث على الأمور المعنوية وإن كانوا يخبثون الخبث .  
بالأمور الحسية ولكنهم يقولون : إن إزالة الأمور المعنوية يقال لها : .  
طهارة فالوضوء على الوضوء طهارة بهذا المعنى وههنا إيراد .  
معروف وهو أنه لا معنى لعد الريح أو المباشرة الفاحشة بدون إنزال .  
مثلا من نواقض الوضوء ولا معنى لكون المني يوجب الغسل أما .  
الأول : فلأن الريح ونحوه ليس بنجاسة محسة وأما الثاني : فلأن المني .  
ظاهر وعلى فرض أنه نجس فلم تكن نجاسته أكثر من نجاسة البول . أو .  
الغائط فالمعقول أن تكون الطهارة منه مقصورة على غسل محله فقط .  
والجواب : أن قائل هذا الكلام غافل عن معنى العبادة وغافل عن معنى .  
أمارات العبادة لأن الغرض من العبادة إنما هو الخضوع بالقلب .  
والجوارح D على الوجه الذي يرسمه هو فلا يصح لأحد أن .  
يخرج عن الحد الذي يحده الله لعبادته ولا مصلحة للمخلوق في مناقشة .  
أمارات العبادة ورسومها إلا بمقدار ما يمسه من نصب وإعفاء فإن له .  
الحق في طلب تكليفه بما يطيق أما عدا ذلك من كيفيات ورسوم فإنها .  
يجب أن تناط ؟ ؟ وإعفاء فإن له الحق في طلب تكليفه بما يطيق أما ما عدا .  
ذلك من كيفيات ورسوم فإنها يجب أن تناط بالمعبود وحده وهذه مسألة .  
واضحة لا خفاء فيها حتى فيما جرت به العادة من تعظيم الناس بعضهم .  
بعضا فإن الملوك لا يسألون عن سبب الرسوم التي يقابلون بها الناس .  
ما دامت غير شاقة فمتي قال الشارع : لا تصلوا وأنتم محدثون حدثا .  
أصغر أو أكبر فإنه يجب علينا أن نمثل بدون أن نقول له : لماذا الشافعية .  
وإلا فيصح أن نقول له : لماذا نصلي الشافعية إذ لا فرق فإن كلا منهما .  
عبادة له جعلها أمانة من أمارات الخضوع إنما الذي يصح أن نقوله : .  
وإذا لم نقدر على الوضوء أو الغسل أو الصلاة فماذا نفعل الشافعية ولذا .  
شرع لنا التيمم . والصلاة من قعود واضطجاع ونحو ذلك مما نقدر عليه .  
فالذي من حقنا هو الذي نسأل عنه ونناقش فيه والذي يختص بالإله .  
وحده نؤديه بدون مناقشة وهذا بخلاف المعاملات . أو الأحوال .

الشخصية فإنها متعلقة بحياتنا فلنا الحق أن نعرف حكمة كل قضية .  
ونناقش في كل جزئية .

هذا هو الرأي المعقول على أن بعض المفكرين من علماء المسلمين .

قال : إن كل قضية من قضايا الشريعة لها حكمة معقولة وسر واضح .

عرفه من عرفه وخفي على من خفي عليه لا فرق في ذلك بين العبادات .

والمعاملات .

وقد أجاب عن الأول بأن الريح مستقدر حسا بدون نزاع وهو وإن لم .

يكن مرئيا بحاسة البصر فهو مدرك بحاسة الشم وهو قبل أن يخرج مر .

على النجاسة الحسية على أن الذي يقول : إن الريح لا ينقض وإن البول .

أو الغائط يوجبان غسل محلها فقط يلزمه أن يقول : إن الإنسان لا .

يلزمه أن يتوضأ في حياته إلا مرة واحدة فإن النوم ليس بنجاسة .

والريح ليس بنجاسة والبول والغائط نجاسة محلية فقط ولا يخفي أن .

هذا الكلام فاسد لا قيمة له لأن الواقع أن □ قد شرع الوضوء لمنافع .

كثيرة : منها ما هو محس مشاهد من تنظيف الأعضاء الظاهرة .

المعروضة للأقذار خصوصا الفم والأنف . ومنها ما هو معنوي : وهو .

الامتثال والخضوع □ D فيشعر المرء بعظمة خالقه دائما فينتهي .

عن الفحشاء والمنكر وذلك خير له في الدنيا والآخرة فإذا كان الوضوء .

لا ينتقص فقد ضاعت مشروعيته وضاعت فائدته .

وأجاب عن الثاني بأن قياس البول والغائط على المني قياس فاسد واضح .

الفساد لأن المني يخرج من جميع أجزاء البدن باتفاق ولا يخرج غالبا .

إلا بعد مجهود خاص ثم بعد انفصاله يحصل للجسم فتور ظاهر .

وبديهي أن الغسل يعيد للبدن نشاطه ويعوض عليه بعض ما فقده .

وينظف ما عساه أن يكون قد علق بجسمه من فضلات ومع هذا كله فإن .

مشروعية الغسل قهرا عقب الجنابة من محاسن الشريعة الإسلامية فإن .

الإنسان لا يستغني عن النساء فيضطر إلى تنظيف بدنه بخلاف ما إذا لم .

يكن الغسل ضروريا فإنه قد يكسل فتغمره الأقذار ويؤذي الناس .

برائحته فكيف يقاس هذا بالبول المتكرر المعتاد الذي يخرج من مكان .

خاص بدون مجهود ؟ ؟ فالقياس فاسد من .

جميع الوجوه وعلى كل حال فإن العبادات يجب أن يؤديها الإنسان .

خالصة □ D بدون أن ينظر إلى ما يترتب عليها من منافع .

دنيوية وإن كانت كلها منافع .

- . المالكية قالوا : الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة .
- . بثوبه الذي يحمله وفي المكان الذي يصلي فيه ومعنى كونها صفة أنها .
- . صفة اعتبارية أو معنوية قدرها الشارع شرطا لصحة الصلاة ونحوها .
- . وهذه الصفة إن قامت بالمكان الذي يريد الصلاة فيه أباح له الصلاة .
- . فيه وإن قامت بالثوب الذي يحمله أباح له الصلاة به وعلى كل حال .
- . فهي أمر معنوي تقديري لا أمر محس مشاهد ويقابلها بهذا المعنى .
- . أمران : أحدهما النجاسة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع .
- . استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب . أو في المكان الذي قامت به .
- . ثانيهما : الحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة .
- . له بمعنى أن النجاسة صفة تقديرية تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة به .
- . وتارة تقوم بالمكان فتمنع بالمكان فتمنع الصلاة فيه وتارة تقوم .
- . بالشخص ويقال لها : حدث فتمنعه من الصلاة وعلى كل حال فالحدث .
- . هو الوصف الذي قدره الشارع وقد يطلق على نواقض الوضوء الآتي .
- . بيانها وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص كالدّم والبول .
- . ونحوهما .
- . الشافعية قالوا : تطلق الطهارة شرعا على معنيين : أحدهما فعل شيء .
- . تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة أو فعل ما في .
- . معناهما وعلى صورتها كالتييمم والأغسال المسنونة والوضوء على .
- . الوضوء ومعنى هذا أن وضع الماء على الوجه وسائر الأعضاء بنية .
- . الوضوء يقال له : طهارة فالطهارة اسم لفعل الفاعل وقوله : أو ما في .
- . معناهما كالوضوء على الوضوء والأغسال المسنونة معناها أنها طهارة .
- . اسم لفعل الفاعل ومع ذلك فلم يترتب عليها استباحة الصلاة لأن الصلاة .
- . مستباحة بالوضوء الأول وبدن غسل مسنون لأن الذي يمنع من الصلاة .
- . الجنابة والاعتسال منها واجب لا مسنون فلا بد من إدخالها في .
- . التعريف حتى لا يخرج عنه ما هو منه . ثانيهما : أنها ارتفاع الحدث أو .
- . إزالة النجاسة أو ما في معناهما وعلى صورتها كالتييمم والأغسال .
- . المسنونة الخ فالطهارة هي الوصف المعنوي المترتب على الفعل .
- . فالحدث يرتفع بالوضوء أو الغسل إن كان أكبر والارتفاع مبني على .
- . فعل الفاعل وهو المتوضئ أو المغتسل والنجاسة تزول بغسلها وهذا .

هو المقصود من الطهارة فإذا أطلقت تنصرف إليه أما إطلاقها على .

الفعل فهو مجاز من إطلاق المسبب وهو الارتفاع على السبب وهو .

الفعل .

الحنابلة قالوا : الطهارة في الشرع هي ارتفاع الحدث وما في معناه .

وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك فقولهم : ارتفاع الحدث معناه زوال .

الوصف المانع من الصلاة ونحوها لأن الحدث هو عبارة عن صفة .

حكمة قائمة بجميع البدن أو ببعض أعضائه فالطهارة منه معناها ارتفاع .

هذا الوصف وقولهم : أو ما في معناه يريدون به ما في معنى ارتفاع .

الحدث كالارتفاع الحاصل بغسل الميت لأنه ليس عن حدث وإنما هو .

أمر تعبدي فهو لم يرفع حدثا . مثله الوضوء على الوضوء والغسل .

المسنون فإنهما في معنى الوضوء والغسل الرافعين للحدث ولكنهما لم .

يرفعا حدثا وقولهم : وزوال النجس أي سواء زال بفعل الفاعل كغسل .

الشيء الذي أصابته نجاسة أو زال بنفسه كالنقل الخمر خلا وقولهم : .

أو ارتفاع حكم ذلك معناه ارتفاع حكم الحدث وما في معناه أو ارتفاع .

حكم النجس وذلك يكون بالتراب كالتييم عن حدث أو خبث فإنه يرتفع .

بالتييم حكم الحدث الخبث وهو المنع من صلاة